قوله ومن لا يسقط من الورثة الخ هو اشارة الى الحجب لانه لما فرغ من نوعي الارث ومستحقيه شرع في بيان من يمنع من الارث والحجب لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان ويدخل علي جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل علي خمسة ان كان بالشخص كما ذكره المص وضابطهم انهم كل من ادلي للميت بغير واسطة الا من له الولا ويسمي الثاني حجب نقصان ويدخل علي جميع الورثة وانواعه ستة من فرض لثلثه ومن تعصيب لمثله ومن احدهما الي الاخر ومزاحمة في احدهما اه برماوي

تنبيه قال ابن عبد السلام لو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب علي من يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو ماجور علي ذلك بل الظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة اه برماوي

في هذه الصورة الا رجلا **ومن لا يسقط** من الورثة **بحال خمسة الزوجان** اي الزوج والزوجة **والابوان** اي الاب والام **وولد الصلب** ذكرا كان او انثى **ومن لا يرث بحال سبعة العبد** والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى **والمدبر وام الولد والمكاتب** واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه **والقاتل** لا يرث ممن قتله سوا كان قتله مضمونا ام لا **والمرتد** ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام **واهل**

قوله ام لا اي غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او بصيالة او غيرها واما المقتول فقد يرث من قاتله كان جرحه مثلا ومات الجارح قبل المجروح اه برماوي

ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر **واقرب العصبات** وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عدا المصنف الاقربية في قوله **الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم**

قوله ويرث الكافر الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعده كما لو كافرا سلمت امه اه

قوله كيهودي ونصراني اي فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب كان يتولد ولد بين يهودية ونصراني او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر دين امه اه برماوي